اهل البصرة والكوفة بل هو راجع الى قول ابن عباس لن يغلب عسر يسرين
يعني لو ثبت هذا القول منه تخرج على هذا الاصل ويكون الجملة حينئذ
مذكورة على سبيل الاستئناف ولكن الصحيح عند الشيخ انها مذكورة على سبيل
التكرير للجملة الاولى لتقرير معناها في النفوس وتمكينه في القلوب كما كرر
قوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين اولى لك فاولى ثم اولى لك فاولى وكما يكرر
المفرد في قولك جاءني زيد زيد وعلى هذا التقدير لا يستقيم قول ابن
عباس لن يغلب عسر واحد يسرين لهذا معنى النظر كذا قال صاحب
الكشف وتبعه غير حقيق المصنف والشارح واقول هذا في غاية البعد
لان ابن عباس رئيس المفسرين واهل اللسان بحيث تؤخذ منه اللغة
والقاعدة ولكن علمه سمي بحر الامة فكيف يخفى عليه ما اطبق عليه اهل
العربية باسرهم وايضا نقل صاحب الكشاف هذا الكلام عنه وعن ابن
مسعود ثم قال وقد روي مرفوعا انه عليه الصلاة والسلام خرج ذات
يوم وهو يضحك ويقول لن يغلب عسر يسرين لنجد الاسلام مع كونه في العلم
فالعمل قليلا انظر كيف تجترئ على هذا الخطب الخطير فالصواب عندي
انه يرجع ضمير منه الى الحكاية لقربه لفظا ومعنى ويذكره لكونها الحكاية ما ولا
بانه مع الفعل كما سيذكره الشارح ان شاء الله تعالى كانه قال وذلك معنى قول
ابن عباس في تفسير قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا لن
يغلب عسر واحد يسرين ان صحت هذه الحكاية عنه لكن في صحتها نظر عندنا
معاشر الرواة والحفاظ اما باعتبار اصل الحكاية فلاحتمال ان لا تقع على اهلها
اذا لم تنقل بالتواتر او الشهرة او باعتبار ان هذا القول على تقرير وقوعه لم يكن
في تفسير تلك الاية لجواز ان يكون ابتداء بحال المؤمن الكامل فانه يرى
في الدنيا تارة يسرا واخرى عسرا وفي الاخرة لا يرى الا يسرا ولن يغلب
عسر دار يسر دارين وهذا الذي ذكرته هو المحمل ايضا لما روي عنه عليه
الصلاة والسلام مرفوعا فان المشهور عند اهل الحديث ان المرفوع ما
اضيف اليه عليه الصلاة والسلام قولا وفعلا سواء كان اضافه اليه
صحابي او تابعي او من بعدهما وسواء اتصل اسناده ام لا فالمرفوع
يعني هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل قال لكونه حرفا
بالمال الثابت في الصك اقول فيكون الالف في حكم الموصوف لا اضافة
الى الصك فلا ينافي ما سبق ان طريق المحافظة التعريف هو اللام او الاضافة
قال مشروط مغايرة الشاهدين الاخيرين الخ اقول وجه اشتراط
مغايرتهما ان المغايرة تناسب التعدد في المال والحقيقة ووجه اشتراط عدم

مغايرتها

مغايرتهما ان لكثرة الشهود المتغايرة امارة تاكيد الحق الاول بخلاف تكرير
شهادة الشهود الاولى في الاشهاد اذ لا يؤكد به الحق غالبا قال يريد انه
باعتبار اصل الوضع للخصوص الى قوله وانما لم يعم بعموم الصفة كما سبق اقول
فان قيل قد سبق ان النكرة في الشرط كما في النفي لانقال لم تقع في
الشرط بل هو كلمة شرط لانا نقول هو في المعنى واقع في الشرط لان
معنى اي عبيدي ضربته ان ضربت عبدا من عبيدي قلنا اي للاثبات
وضعا يعني انه موضوع لاثبات الحكم لواحد من الجملة والشرط للنفي دلالة
اي من جهة دلالة الحال وسوق الكلام لان المعنى في مثل ان دخلت الدار
فكذا لا تدخل فانك ان دخلت فكذا لا وضعا فانه ليس الا لتعليق امر
وهذا لم يدل على النفي في غير الحلف مثل ان دخلت حصنا فلك كذا والاول
بالذات والثاني بالغير ولا شك ان ما بالذات اولى مما بالغير فيترجح
جانب الاثبات على النفي فلا يعم اي بالشرط وان نوقش في كونه للاثبات
بانه للفرد المبهم سواء اثبت ام نفي يدفع بان المراد ان ابا الغرض الاثبات
والحمل والشرط للنفي والمنع على ما يظهر من موارد الاستعمال قال
وهذا الفرق مشكل من جهة النحو لانه ان اريد بالوصف الخ اقول اعترض
عليه بانه لا يدل على اشكاله بل على فساده ولو سلم فلا يدل على اشكاله من جهة
النحو فقط بل منه ومن غيرها بل اشكاله من جهة النحو ان ضمير ضربك كما هو
راجع الى اي وبذلك اتصف بالضاربية كذلك ضمير ضربته راجع اليه وبذلك
اتصف بالمضروبية فكيف قطع الوصف عنه وليس بشيء لان تسميته مشكلا
لرعاية الادب اذ الكلام منقول عن قدماء المشايخ واما كونه من جهة النحو
فعبارة عن وروده لملاحظة اصطلاح النحو فان الشق الاول مبني على
البحث النحوي والثاني على ارجاع الضمير كما اعترف به نفسه والعجب
انه اختار ما نسبته الى النحو ليس بظاهر وترك ما هو في غاية الظهور
فان قيل قد ذكره المصنف ايضا قلنا لكنه ظهور لا ادعاء انه غير متعلق
بالنحو قال بخلاف الزمان الخ اقول هذا جواب عن قولها لا
يرد ان يوما الخ قال وايضا المفعول به فضلة الخ اقول يعني انه
فضلة بخلاف الفاعل ومع ذلك يثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يظهر اثره
في التعميم لانه فوق الضرورة بخلاف المفعول فيه فانه وان كان فضلة
لم يثبت ضرورة اذ يتصحح به وقصد ومنه يصلح غاية فيمنع ان
يحصل باعتبار العموم مع ما بين الفعل والزمان من التلازم لكونه جزءا منه
بخلاف المفعول به قال اما ولا فلان الضرب صفة اضافية اقول

Copyright © King Saud University